الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

مادة ٦١ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.
مادة ٦٢ ـ جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب.
مادة ٦٣ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة.

الباب الرابع

احكام عامة

مادة ٦٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.
مادة ٦٥ ـ يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به، كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.
مادة ٦٦ ـ لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة.
مادة ٦٧ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها. ويعمل بها بعد عشرة ايام من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد او تقصيره بنص خاص في القانون.

الباب الخامس

احكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ ـ كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من اقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند اصدارها. ويجوز الغاء هذه التشريعات او تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور.
مادة ٦٩ ـ لا يترتب على العمل بهذا الدستور الاخلال باحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الاجنبية وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند ابرامها ووفقاً لقواعد القانون الدولي.
مادة ٧٠ ـ الى ان يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر الى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها في كل من النطاق الاقليمي الحالي لكل من سوريا ومصر.
مادة ٧١ ـ يستمر ترتيب المصالح العامة والنظم الادارية القائمة عند العمل بهذا الدستور معمولاً بها في كل من سوريا ومصر الى ان يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية.
مادة ٧٢ ـ يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الاهداف القومية ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليماً من النواحي السياسة والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.
مادة ٧٣ ـ يعمل بهذا الدستور المؤقت الى حين اعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة.

ـ ١٧ ـ

اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق

القاهرة ـ ١٩٦٣/٤/١٧

(الوثائق العربية، ١٩٦٣. رقم ٦٨، ص ٤٨٦ ـ ٥٠٠).

(مصلحة الاستعلامات، القاهرة، ١٩٦٣).

بسم الله العلي القدير
وباسم الشعب العربي
التقت في القاهرة الوفود الممثلة للجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق.
وامتثالاً لارادة الشعب العربي في الاقطار الثلاثة وفي الوطن العربي الكبير بدأت المباحثات الاخوية بين الوفود الثلاثة يوم السبت السادس من شهر ابريل (نيسان) وانتهت يوم الاربعاء السادس عشر من شهر ابريل (نيسان) سنة ١٩٦٣. لقد استلهمت الوفود في كل مباحثاتها الايمان بان الوحدة العربية هدف حتمي، يستمد مقوماته من وحدة اللغة التي تحمل الثقافة والفكر، ووحدة التاريخ التي تصنع الوجدان والضمير ووحدة الكفاح الشعبي التي تقرر وتحدد المصير، ووحدة القيم الروحية والانسانية النابعة من رسالات السماء ووحدة المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الحرية والاشتراكية.
واسترشدت بارادة الجماهير الشعبية العربية التي تطلب الوحدة وتناضل لادراكها وتضحي حماية لها وحفاظاً عليها. وهي تعلم ان نواة الوحدة الصلبة تتكون من توحيد اجزاء الوطن التي امتلكت حريتها واستقلالها وقامت فيها حكومات قومية عقدت عزمها على القضاء على تحالف الاقطاع ورأس المال والرجعية والاستعمار وتحرير القوى العاملة من ابناء الشعب لتقيم تحالفها وتعبر عن ارادتها الحقيقية.
لقد كانت ثورة الثالث والعشرين من يوليو (تموز) نقطة تحول تاريخي اكتشف فيها الشعب العربي في مصر ذاته واستعاد ارادته فسلك طريق الحرية والعروبة والوحدة. وجلت ثورة الرابع عشر من رمضان وجه العراق العربي الصريح وانارت سبيله الى افاق الوحدة التي استهدفها

المخلصون في ثورة الرابع عشر من تموز. ووضعت ثورة الثامن من اذار سوريا في رحاب الوحدة التي اغتالتها ردة الانفصال الرجعي بعد ان حطمت هذه الثورة كل العقبات التي ركزها الانفاصليون والاستعمار بتصميم في طريق الوحدة.
والتقت الثورات الثلاث لقاءها هذا الذي اكد من جديد ان الوحدة عمل ثوري يستمد مفاهيمه من ايمان الجماهير وقوته من ارادتها واهدافه من امانيها في الحرية والاشتراكية. ان الوحدة ثورة، ثورة لانها شعبية لانها تقدمية وثورة لانها اندفاع قوي في تيار الحضارة والوحدة خاصة، ثورة لانها مرتبطة ارتباطاً عميقاً بقضية فلسطين والواجب القومي بتحريرها، فنكبة فلسطين هي التي كشفت تآمر الطبقات الرجعية وفضحت خيانات الاحزاب الشعوبية العميلة وتنكرها لاهداف الشعب وامانيه وهي التي اظهرت ما في الانظمة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في البلاد من ضعف وتخلف، وهي التي فجرت طاقات جماهير شعبنا الثورة وايقظت روح التمرد على الاستعمار والظلم والفقر والتخلف، وهي التي دلت بوضوح الى طريق الخلاص طريق الوحدة والحرية والاشتراكية.
لقد كان ذلك ماثلاً امام الوفود في مباحثاتها، فلئن كانت الوحدة هدفاً مقدساً فهي ايضاً عدة النضال الشعبي ووسيلته لتحقيق اهدافه الكبرى في الحرية والامن وفي تحرير جميع اجزاء الوطن العربي وفي ارساء مجتمع الكفاية والعدل مجتمع الاشتراكية، وفي استمرار التيار الثوري في اندفاعه دون انحراف او انتكاس وامتداده ليشمل الوطن العربي الكبير، وفي الاسهام في تقدم الحضارة الانسانية ودعم السلام العالمي.
فاجتماع الرأي على ان تقوم الوحدة بين الاقطار الثلاثة كما يريدها الشعب العربي على اسس الديمقراطية والاشتراكية وان تكون وحدة حقيقية متينة تراعي الظروف القطرية لتحكم عرى الوحدة على اساس من الفهم الواقعي لا لتكرس اسباب التجزئة والانفصال وتجعل من قوة كل قطر قوة للدولة الاتحادية للوطن العربي ومن الدولة الاتحادية قوة لكل قطر فيها وللامة العربية كلها.

فالوفود الثلاثة تعلن باسم الشعب العربي في مصر وسوريا والعراق ارادة هذا الشعب في قيام الوحدة الاتحادية على الاسس التالية:
اولاً ـ في مجال العمل القومي.
ـ وضع ميثاق للعمل القومي تلتقي عليه القوى الشعبية التقدمية الوحدوية يحدد لها المبادىء والاهداف والفلسفة الاجتماعية ويكون اساساً لتعاونها واتحادها.
ـ حرية تكوين المنظمات الشعبية في الاقطار الاعضاء: لتجد الارادة الشعبية الحرة تعبيراً عن نفسها منظما، كل ذلك في اطار جبهة سياسية تجمع هذه المنظمات الشعبية.
ـ توحيد القيادات السياسية على المستوى الاتحادي: ضماناً لتنسيق نشاط المنظمات الشعبية وتوحيده لان وحدة العمل السياسي والنضال الشعبي هي الكفيلة بحماية الوحدة وتوطيدها ونموها (دعم الاجهزة الاتحادية).
ثانياً ـ في بناء الدولة.
ـ دعم الاجهزة الاتحادية لتوكيد قدرتها على التخطيط والتنسيق والتنفيذ وضماناً لفعاليتها التي تعبر عن جدية الوحدة، ويكون ذلك:
ـ بتوحيد الشخصية الدولية والسياسة الخارجية للدولة الاتحادية لتصبح قوة واحدة تواجه الاستعمار داخل الوطن العربي وخارجه وجهداً واحداً ينتصر لحرية الشعوب ويدعم السلام العالمي.
ـ بتحقيق وحدة عسكرية قادرة على تحرير الوطن العربي من خطر الصهيونية والاستعمار وتحقيق هدفه في الامن والاستقرار وتعبئة قواه لاقامة الحق والعدل والسلام.
ـ بتوحيد اجهزة التخطيط لتوجيه امكانيات الدولة الاتحادية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستغلال جميع الطاقات والقوى خير استغلال لبناء مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع الاشتراكية.
ـ بتوجيه اقصى الاهتمام الى شؤون التربية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والاعلام لتنمية الوعي الثوري ووضع العلم في خدمة المجتمع وتعميق المفاهيم التقدمية والتعريف بالقيم الجديدة والعمل على امتداد الوعي الى جميع اجزاء الوطن العربي.
ان الدولة الاتحادية في قيامها تلتزم بمقومات اساسية ترسم لها طريق التطور والنمو وتحدد لها منهاجاً ثورياً تقدمياً في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تعبر عن حقيقة المرحلة التاريخية التي يجتازها الوطن العربي. وعلى ذلك تعلن الوفود اتفاقها الكامل على ان تكون الدولة الاتحادية بمقوماتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبدستورها ومؤسساتها الدستورية على الصورة العامة التالية التي تبرز الخطوط الرئيسية لميثاق العمل القومي ودستور الدولة الاتحادية.
المقومات السياسية
ان وحدة الهدف ووحدة القيم والمبادىء تتطلب من كل القوى الوحدوية الاشتراكية الديمقراطية في كل قطر من اقطار الدولة الاتحادية تكوين جبهة سياسية ترتبط بميثاق للعمل الديمقراطي الاشتراكي الوحدوي تستهدف منه توحيد العمل السياسي في القطر وتطوير الحوافز الثورية للجماهير تحقيقاً لحياة افضل تحاول بها ان ترتفع بواقعها الى مستوى امانيها، كما تعمل هذه القوى على توحيد جهودها في تنظيم سياسي واحد مرتبط بميثاق

العمل القومي ملتزمة في ذلك بما تقرره هذه الجبهة بالاغلبية لتجسد على هذا المستوى وحدة ارادتها ولتستطيع تحمل مسؤولياتها والقيام بواجباتها.

وعلى مستوى الدولة الاتحادية تتكون قيادة سياسية واحدة تقود وتوحد العمل السياسي في الدولة في اطار هذا الميثاق، على ان تلتزم الجبهات السياسية في الاقطار او التنظيمات الموحدة فيها بقرارات القيادة الاتحادية التي تصدر بالاغلبية، وعلى هذه القيادة ان تضع تدريجياً تنظيماً سياسياً موحداً يقود العمل السياسي القومي في دولة الاتحاد وخارجها وان تعمل على تعبئة قوى الجماهير لفرض ارادتها في الحياة وقيادتها دائماً الى افاق جديدة، ان هذا لا يعني حل الاحزاب الوحدوية القائمة، والعمل السياسي ليس فقط هو قيادة الجماهير بل هو ايضاً تثبيت لدعائم مجتمعنا على اساس من الديمقراطية والاشتراكية التي نبعت من واقعنا واصبحت تعبيراً عن مستقبلنا.

فالديمقراطية هي توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها في يده وتكريسها لتحقيق اهدافه.

والاشتراكية هي الترجمة الصحيحة لكون الوحدة عملاً تقدمياً وهي اقامة مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص، مجتمع الانتاج ومجتمع الخدمات.

ان الديمقراطية هي الحرية السياسية والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بينهما، انهما جناحا الحرية الحقيقية، وبدونهما او بدون اي منهما لا تستطيع الحرية ان تحلق الى افاق الغد المرتقب.

ان الديمقراطية السياسية لا يمكن ان تتحقق في ظل الرجعية، كما انها لا يمكن ان تتحقق في ظل دكتاتورية الطبقة الواحدة.

لذلك يجب ان يسقط تحالف الاقطاع ورأس المال وان يحل محله التحالف الديمقراطي بين قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود والرأسمالية الوطنية باعتبار ان هذا التحالف هو البديل الشرعي لذلك التحالف الرجعي، وهو القادر على احلال الديمقراطية السليمة محل ديمقراطية الرجعية.

ان السيادة في الجمهورية العربية المتحدة للشعب، وان الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لاعداء الشعب.

وتشمل فئة اعداء الشعب العناصر التالية:

أ ـ المعزولون سياسياً بمقتضى القوانين المقررة لذلك.

ب ـ كل من حوكم ثورياً وأدين بانه انفصالي او متآمر او مستغل.

ج ـ كل من تعامل او يتعامل في المستقبل مع التنظيمات السياسية الاجنبية فاصبح بذلك عميلاً للقوى الاجنبية.

د ـ كل من عمل او يعمل لفرض سيطرة الطبقات المستغلة على المجتمع.

ان التنظيمات الشعبية والسياسية التي تقوم بالانتخاب الحر المباشر، لا بد وان تمثل ـ بحق وبعدل ـ القوى المكونة للاغلبية. ومن هنا يجب ان نضمن للعمال والفلاحين نصف مقاعد هذه التنظيمات على الاقل وفي جميع المستويات بما فيها مجلس الامة. ان ذلك فضلاً عما فيه من حق وعدل باعتباره تمثيلاً للاغلبية فهو ضمان اكيد لقوة الدفع الثوري وبذلك تتأكد باستمرار سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة اجهزة الدولة التنفيذية والادارية، ويظل الشعب دائماً قائد العمل الوطني. كذلك فان الحكم المحلي يجب ان ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجياً وكلما امكن ذلك الى ايدي السلطات الشعبية، فانها اقدر على الاحساس بمشاكل الشعب، واقدر على حسمها.

ان جماعية القيادة على جميع مستويات العمل السياسي والشعبي امر لا بد من ضمانه عصمة من جموح الفرد وتأكيد للديمقراطية على اعلى المستويات وضماناً للاستمرار الدائم المتجدد.

ان المنظمات الشعبية، وخصوصاً المنظمات التعاونية والنقابية ومنظمات الشباب والمنظمات النسائية تستطيع ان تقوم بدور مؤثر وفعال في التمكين للديمقراطية السليمة. ان هذه المنظمات لا بد ان تكون قوى متقدمة في ميادين العمل الديمقراطي. وان نمو الحركة التعاونية والنقابية معين لا ينضب للقيادات الواعية التي تمس باصابعها مباشرة اعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها. ويجب ان يسقط الضغط الذي كان يخنق حرية هذه المنظمات ويشل حركتها.

ـ الحريات العامة مكفولة في حدود القوانين، وتكفل الجمهورية العربية المتحدة لجميع المواطنين دون تمييز (حرية الرأي والتعبير ـ حرية النقد والنقد الذاتي ـ حرية الصحافة ـ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ـ حرية تكوين النقابات التعاونية ـ حرية العلم ـ حرية العقيدة والعبادات والشعائر الدينية، وغيرها من الحريات العامة).

ـ المواطنون سواء امام القانون في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او العقيدة. كما ان المرأة لا بد ان تتساوى بالرجل في الحقوق العامة، ولا بد ان تسقط بقايا الاغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع ان تشارك بعمق وايجابية في صنع الحياة.

ـ ان الانتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب قومي كما ان حق الترشيح وحق الانتخاب مكفولان لجميع افراد الشعب.

ـ ان مبدأ سيادة القانون هو الضمان النهائي للحرية وحق التقاضي مكفول للمواطنين في حدود القانون، مستقلون لا سلطان عليهم لغير ضميرهم والقانون. المقومات الاجتماعية والاقتصادية.

ـ ان الحرية الاجتماعية طريقها الاشتراكية، وهذه لا يمكن ان تتحقق الا بفرض متكافئة امام كل مواطن في نصيب عادل من الثروة القومية، لذلك يجب توسيع قاعدة الثروة القومية بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة.

ـ ان طريق الثورة طريق الاشتراكية. ضرورة حتمية يفرضها الواقع التاريخي وتفرضها الآمال العريضة للجماهير لمواجهة التخلف الاجتماعي والاقتصادي في الوطن العربي كما تفرضها الظروف العالمية.

ـ إن التجارب الراسمالية في التقدم سارت جنباً الى جنب مع الاستعمار. واستطاعت بلدان العالم الرأسمالي الوصول الى مرحلة الانطلاق الاقتصادي باستغلال ثروات الشعوب المستعمرة. ولقد انتهت عصور القرصنة الاستعمارية التي جرى فيها نهب ثروات الشعوب لصالح غيرها بلا وازع من القانون او الاخلاق.

كذلك فان هناك تجارب اخرى للتقدم حققت اهدافها على حساب شقاء الملايين من الشعب العامل، اما لصالح رأس المال او تحت ضغط تطبيقات مذهبية مضت الى حد التضحية الكاملة باجيال حية في سبيل اجيال لم تطرق بعد ابواب الحياة.

ـ ان التقدم عن طريق النهب أو التقدم عن طريق السخرة لم يعد امراً محتملاً في ظل القيم الانسانية الجديدة. فقد استطاعت هذه القيم ان تسقط الاستعمار كما استطاعت ان تسقط السخرة. ولم تكتف هذه القيم الانسانية باسقاط هذين المنهجين بل فتحت بالعلم مناهج اخرى للعمل من اجل التقدم.

ـ أن رأس المال في البلاد التي ارغمت على التخلف لم يعد قادراً على قيادة الانطلاق الاقتصادي في وقت نمت فيه الاحتكارات الراسمالية المحلية على المنافسة الا من وراء اسوار الحماية الجمركية العالية التي تدفعها الجماهير او ان تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفي اثرها وتتحول الى ذيل لها وتجر اوطانها وراءها الى هذه الهاوية الخطيرة.

ـ أن العمل من اجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لا يمكن ان يترك لعفوية رأس المال الخاص المستغل ونزعاته الجامحة التي لا يحركها غير دافع الربح الاناني لذلك كان من الضروري أن يتم الانطلاق الاقتصادي في الوطن العربي بشروط ثلاثة:

١ ـ تجميع المدخرات الوطنية.

٢ ـ وضع كل خبرات العلم الحديث في خدمة استمثار هذه المدخرات.

٣ ـ وضع تخطيط شامل لعملية الانتاج.

وهدف التخطيط في المجتمع الاشتراكي هو:

١ ـ تحقيق التنمية المتوازنة للاقتصاد في كافة القطاعات المختلفة.

٢ ـ تلبية الحاجات العامة والخاصة بالنسبة للمجتمع والفرد.

٣ ـ التوزيع العادل للثروة القومية.

٤ ـ ان يكفل للعمال اشتراك ايجابي في الادارة يصاحبه اشتراك حقيقي في ارباح الانتاج مع وضع حد أدنى للاجور يكفل الحياة الكريمة للانسان العامل.

ـ لذلك كان من الضروري سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج وعلى توجيه فائضها طبقاً لخطة محددة وهي في الوقت نفسه طريق الديمقراطية بكل اشكالها ـ السياسية والاجتماعية ـ وهذا لا يستلزم بالضرورة تأميم كل وسائل الانتاج ولا الغاء الملكية الخاصة او المساس بحق الارث الشرعي المترتب عليها وانما يمكن الوصول الى ذلك بطريقين اولهما: خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.

ثانيهما: وجود قطاع خاص يشارك في التنمية في اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على ان تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معاً.

ـ ان التخطيط الاشتراكي الكفء هو الطريق الوحيد الذي يضمن استخدام جميع الموارد القومية المادية والبشرية بطريقة عملية وعلمية وانسانية لكي تحقق الخير لجميع الشعب وتوفر لها حياة الرفاهية.

ان هذا التخطيط ضمان لحسن استغلال الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة ثم هو في الوقت ذاته ضمان توزيع الخدمات الاساسية باستمرار ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل ومد هذه الخدمات الى المناطق التي افترسها الاهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذي فرضته انانية الطبقات المتحكمة المستعلية على الشعب المناضل.

ـ ان تنظيم الانتاج مطالب بان يدرك ان غاية الانتاج هي توسيع نطاق الخدمات وان الخدمات بدورها قوة دافعة لعجلات الانتاج. وان هذا التنظيم لا بد له ان يعتمد على مركزية التخطيط وعلى لا مركزية التنفيذ لضمان وضع برامج الخطة في يد كل جموع الشعب وافراده.

ـ ان الملكية الخاصة ورأس المال الخاص يجب ان يوضعا في الموضوع الذي لا يسمح بقيام الاقطاع او الاحتكار او الاستغلال كما ان رأس المال الخاص يجب أن يخضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه في ذلك شأن القطاع العام. وهذه السلطة هي التي تشرع له وهي التي توجهه على ضوء احتياجات الشعب. كما ان هذه السلطة هي التي تقضي على نشاطه اذا ما حاول ان يستغل او ينحرف.

ـ أن التطبيق العربي للاشتراكية في مجال الزراعة يهدف اساساً الى تحرير الفلاحين من الاستغلال والسيطرة ويكون ذلك:

١ ـ بتحديد حد اعلى للملكية الزراعية يقضي على الاقطاع

واستغلال الفلاحين ويمنع قيامه من جديد.
٢ ـ زيادة انتاجية الارض باستعمال الطرق والوسائل العلمية والفنية.
٣ ـ تنظيم الاستثمار الفردي والجماعي التنظيم الذي يكفل العدالة في توزيع ثمار الارض.
وفي ختام هذه المقومات.
فان الشعب العربي الذي يعيش في المنطقة التي نزلت فيها رسالات السماء يؤمن برسالة الدين ويتخذ من القوة الروحية التي تزوده بها الاديان دافعاً للنضال الشعبي لتحقيق ذاته وبلوغ اهدافه.
ويجب ان يثبت في تقديرنا ان الدين مقوم اساسي من المقومات التي يبني عليها المجتمع العربي حياته ومستقبله جنباً الى جنب مع كل المقومات المادية الاخرى التي يحرص عليها الدين ولا يعارضها. وان هذا الشعب يملك من ايمانه بالله وثقته بنفسه ما يمكنه من فرض ارادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق مبادئه وامانيه.

بناء الدولة الاتحادية واختصاصاتها.

وقد تم بعون الله وتوفيقه
الاتفاق على المبادىء الرئيسية التالية:
١ ـ ان تقوم دولة اتحادية باسم «الجمهورية العربية المتحدة» على اساس الاتحاد الحر بين كل من مصر وسوريا والعراق وتكون اسماء الاعضاء بالدولة الاتحادية القطر المصري والقطر السوري والقطر العراقي.
٢ ـ أن يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادىء الحرية والاشتراكية والوحدة الحق في أن تنضم الى هذه الدولة بارادة شعبية حرة ويتم الانضمام بعد موافقة السلطة الدستورية في الدولة الاتحادية.
٣ ـ أن تكون السيادة الدولية الكاملة للدولة الاتحادية.
٤ ـ أن يكون لمواطني الدولة الاتحادية جنسية واحدة هي الجنسية العربية يتمتع بها كل من يتمتع وقت قيام الدولة بجنسية الاقطار الاعضاء وتنظم احكامها بقانون اتحادي.
٥ ـ أن تكون السيادة في الدولة الاتحادية للشعب يمارسها طبقاً للدستور.
٦ ـ أن يكون الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.
٧ ـ أن يكون علم الدولة، علم الجمهورية العربية المتحدة الحالي وفيه ثلاث نجوم بدلاً من نجمتين وتزاد نجمة كلما انضمت دولة الى الدولة الاتحادية.
٨ ـ أن تكون عاصمة الدولة القاهرة.
٩ ـ أن تختص سلطات الدولة الاتحادية بالشؤون الاتية:
ـ السياسة الخارجية بكل جوانبها بما فيها التمثيل الخارجي والمعاهدات مع الدول والهيئات الدولية على أن تنظم القوانين الاتحادية بقاء بعض الشؤون التجارية والثقافية بصفة مؤقتة تتولاها سلطات الاقطار.
ـ الدفاع والامن القومي باعتبار القوات المسلحة بالدولة الاتحادية جزء من الشعب وولاؤها للشعب ولا تأمر الا بأوامره عن طريق السلطات الدستورية المختصة على النطاق القومي الاتحادي ويدخل في شؤون الدفاع والامن القومي موضوعات الحرب والسلم واعداد القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية وتدريبها واستخدامها ومجلس الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة والقيادات العسكرية بالاقطار على ان يوكل امرها خلال الفترة المناسبة لكل قطر اثناء فترة الانتقال، حسبما يجري عليه الاتفاق وكذلك الموضوعات المتعلقة بالصناعات الحربية ومؤسسات الامن القومي وحالات اعلان الطوارىء والاحكام العرفية والحالات الخاصة التي تمنح فيها السلطات المحلية للاقطار حق استخدام القوات المسلحة بتفويض من سلطات الاتحاد.
ـ المالية والخزانة: وتتناول الضرائب الاتحادية، وميزانية الاتحاد، واصدار أذونات الخزانة او السندات الاتحادية لتمويل المشروعات الاتحادية، والقروض الخارجية والداخلية وكذلك القوانين والسياسة الجمركية مستهدفة تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركة تتطور الى سوق عربية موحدة.
ـ الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي والتنمية: وتتناول التخطيط الاقتصادي في شؤون الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية في الاقطار ورسم السياسة الاقتصادية والتبادل التجاري، والشؤون المصرفية، وتنظيم العلاقات بالمؤسسات الاقتصادية الدولية وشؤون العملة وتنظيم استغلال مصادر الثروات الطبيعية.
ـ الاعلام والثقافة: وتتناول انشاء جهاز اتحادي مركزي يقوم على تخطيط الشؤون الاعلامية في اقطار الاتحاد، على أن يكون التنفيذ الاعلامي اتحادياً في بعضه وقطرياً في بعضه الاخر.
ـ وانشاء مجلس أو مجالس عليا تعمل على تخطيط ورسم السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والفنون في الاتحاد بما يضمن وحدة الفكر والاتجاه القومي العربي الوحودي والاعداد الروحي والعلمي والاخلاقي للاجيال الصاعدة.
ـ العدل وتنسيق القوانين: وتتناول وضع اسس موحدة للعدالة في اقطار دولة الاتحاد وتضمين القوانين (مثل قوانين العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الاجراءات وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية... الخ) المبادىء الاساسية والتنسيق بينها بغية الوصول الى توحيدها على مراحل. هذا الى جانب القضاء الاتحادي.

ـ المواصلات الاتحادية: وتتناول تنظيم شؤون المواصلات الاتحادية والمشتركة البرية والبحرية والجوية والبريد والبرق والهاتف واللاسلكي والارصاد على المستوى الاتحادي.
ـ الشؤون الاخرى: وتتناول المشروعات المشتركة بين الاقطار، والسلطات الاستثنائية اثناء الحرب والطوارىء، والفصل فيما يقع بين الاقطار من خلاف، وتشكيل المجالس المشتركة لانواع الخدمات المختلفة في حدود التشريعات الاتحادية على ان تلتزم الاقطار بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في كل ما يتعلق بهذه الشؤون.
١٠ ـ تختص الاقطار بجميع السلطات التي لا تدخل في اختصاص الدولة الاتحادية. ويمكن تفويض الاقطار بقانون اتحادي في ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لاجل معين وفي هذه الحالة يكون لسلطات الاتحاد الاشراف على السلطات في الاقطار عند مباشرة هذه الاختصاصات.
كما يمكن الاتفاق على ان يوكل الى هذه السلطات امر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية.

المؤسسات الدستورية للدولة الاتحادية

كما تم الاتفاق على ان تكون مؤسسات الدولة الاتحادية والعلاقات بينهما وفقاً لما يلي: (ولما هو وارد بالملحق «ب» المرفق بهذا الاعلان).
أولاً: مجلس الامة:
١ ـ هو اعلى هيئة لسلطة الدولة في الجمهورية العربية المتحدة.
٢ ـ هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.
٣ ـ يتكون مجلس الامة من مجلسين.
أ ـ مجلس النواب: ويتكون من عدد من الاعضاء بنسبة عدد السكان في كل قطر، وينتخب انتخاباً حراً مباشراً وبالاقتراع السري العام. ومدة العضوية فيه ٤ سنوات.
ب ـ مجلس الاتحاد: ويتكون من عدد متساو من الاعضاء من كل قطر وينتخب انتخاباً حراً مباشراً او بالاقتراع السري العام ومدة العضوية فيه ٤ سنوات.
ويكون عدد اعضائه ١/٤ عدد اعضاء مجلس النواب على الاقل او ١/٣ عدده على الاكثر.
٤ ـ ينتخب مجلس الامة رئيس الجمهورية ونواب الرئيس (بالطريقة التي يحددها الدستور).
٥ ـ يناقش كل من المجلسين المسائل الاساسية الخاصة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وخطط التنمية، ويتخذ القرارات بشأنها.
٦ ـ لرئيس الجمهورية ولكل من اعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين (وبين الدستور الاجراءات والنسب الخاصة بذلك).
٧ ـ لا يصدر قانون الا اذا اقره كل من المجلسين، واذا اختلف الرأي بين المجلسين بالنسبة لقانون يعرض على لجنة توفيق مكونة من عدد متساو من المجلسين.
٨ ـ يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد اقرارها من المجلسين، وله ان يرد القانون خلال مدة يحددها الدستور الى كل من المجلسين فاذا اقر منهما بأغلبية ٣/٤ الاعضاء لكل، اعتبر قانوناً واصدر.
٩ ـ لكل عضو من المجلسين ان يوجه الى رئيس الوزراء والى الوزراء اسئلة واستجوابات (وينظم الدستور والقانون الاتحادي طريقة ذلك).
١٠ ـ مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية ثقة امام مجلس الامة ويكون منح الثقة او سحبها بالاغلبية المطلقة لمجموع اعضاء مجلس الامة.
١١ ـ يكون حل اي من المجلسين او كليهما بقرار من رئيس الجمهورية.
١٢ ـ يختص مجلس الامة بنظر طلبات انضمام كل دولة جديدة الى الاتحاد وتكون الموافقة بأغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة.
١٣ ـ يتم تعديل الدستور الاتحادي بأغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة.
١٤ ـ دساتير الاقطار يجب الا تتعارض مع دستور الاتحاد ويتفق عليها قبل عرض دستور الاتحاد على الاستفتاء.
١٥ ـ يكون تعديل دستور القطر بواسطة المجلس التشريعي بالقطر بالطريقة التي يحددها الدستور ولا تصبح هذه التعديلات نافذة الا اذا اقرتها المجالس الاتحادية بأغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة.

ثانياً ـ رئيس الجمهورية:
١ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذي ينتخبه مجلس الامة ليمثل سلطة الدولة.
٢ ـ كل مواطن في الدولة تتوافر فيه الشروط لانتخابه عضو في مجلس الامة يجوز انتخابه رئيساً للجمهورية، ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على ثلثي اصوات جميع اعضاء مجلس الامة فاذا لم يحصل على هذه الاصوات فيعاد الانتخاب ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على الاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضاء مجلس الامة، وينظم الدستور باقي الاحكام الخاصة بالانتخاب.
٣ ـ مدة الرئاسة ٤ سنوات واذا انتهت المدة في فترة تجديد مجلس الامة، يستمر الرئيس في ممارسة سلطاته حتى يتم تجديد مجلس الامة واختيار الرئيس الجديد.
٤ ـ الرئيس هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويراس مجلس الدفاع القومي.
٥ ـ يحدد الدستور اختصاصات رئيس الجمهورية ولكنه على وجه الخصوص:
أ ـ يمثل الدولة.

ب ـ يصدر القوانين.
ج ـ يقترح القوانين.
د ـ يعترض على القوانين.
هـ ـ يعين رئيس الوزراء والوزراء الذين يجب ان يحوزوا ثقة مجلس الامة ويقبل استقالتهم.
و ـ يعين الضباط ويعزلهم ويرقي قواد القوات المسلحة.
ز ـ يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا.
ح ـ يعين كبار موظفي الاتحاد في الحالات التي ينص عليها القانون.

نواب الرئيس

١ ـ ينتخب ٣ نواب للرئيس «واحد عن كل قطر» بنفس الطريقة التي ينتخب بها رئيس الجمهورية، وفي نفس الوقت.
٢ ـ يعاون نواب الرئيس، الرئيس في اعماله، وله ان ينيبهم عنه او يفوضهم بعض اختصاصاته ويستشيرهم في الاعمال الموكولة اليه.
٢ ـ ينظم الدستور باقي الاحكام الخاصة بنواب الرئيس.

مجلس الوزراء

١ ـ يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.
٢ ـ مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام مجلس الامة.
٣ ـ يتولى رئيس الوزراء والوزراء مناصبهم ما داموا محل ثقة الرئيس.
٤ ـ يتولى مجلس الوزراء الاتحادي تنظيم وتنفيذ مهام الدولة الاتحادية ويصدر القرارات اللازمة لذلك (حسب الدستور والقوانين الاتحادية).
٥ ـ تقدم الوزارة بعد تعيينها برنامجاً الى مجلس الامة للموافقة عليه.
٦ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الاحكام الخاصة بمجلس الوزراء والوزارات ومؤسسات الحكومة الاخرى المختلفة.
٧ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الاحكام الخاصة بالوزراء.

ثالثاً ـ السلطات القضائية:

١ ـ تكون للاتحاد محكمة عليا تسمى «المحكمة الاتحادية العليا» تنشأ بمقتضى احكام الدستور بقانون اتحادي.
٢ ـ يختار مجلس الامة اعضاء المحكمة الاتحادية العليا بناء على ترشيح رئيس الجمهورية من بين رجال القضاء والقانون.
٣ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية اختصاصات «المحكمة الاتحادية العليا» وتوفير الحصانة الخاصة بأعضاء المحكمة ومدة تعيينهم وحالات اعفائهم.

كما تم الاتفاق على ان تكون الاجهزة في الاقطار:

اولاً ـ رئيس القطر:

١ ـ ينتخبه المجلس التشريعي للقطر لمدة ٤ سنوات ويوافق عليه رئيس الجمهورية.
٢ ـ يتولى الاختصاصات التي يحددها الدستور الاتحادي ودساتير الاقطار.
٣ ـ يعين وزارة القطر ويقبل استقالتها.

ثانياً ـ المجلس التشريعي للقطر:

١ ـ يكون لكل قطر مجلس تشريعي منتخب انتخاباً حراً مباشراً وسرياً.
٢ ـ يحدد الدستور اختصاصات المجلس التشريعي.
٣ ـ يصدر المجلس التشريعي بالقطر التشريعات الخاصة بالقطر.
٤ ـ يعدل دستور القطر بالطريقة التي يحددها الدستور، ولا تصبح هذه التعديلات نافذة الا بعد اقرارها بالاغلبية الخاصة لكل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.
٥ ـ يناقش الوزارة والوزراء ويسأل ويستجوب الوزراء بالقطر ويسحب الثقة من الوزارة بالطريقة التي يحددها الدستور.

ثالثاً ـ وزارة القطر

١ ـ تكون لكل قطر وزارة مكونة من رئيس وزراء ووزراء.
٢ ـ وزارة القطر مسؤولة امام المجلس التشريعي بالقطر ويجب أن تحوز ثقته.
٣ ـ ينظم الدستور حالات سحب الثقة من الوزارة.
٤ ـ يبين الدستور والقوانين اختصاصات الوزارات وطريقة عملها والاحكام الخاصة بالوزراء.

رابعاً ـ القضاء بالقطر:

ينظم دستور القطر القضاء بالقطر ويضمن له استقلاله وحصانته. وقد اتفق على ان تتبع في مرحلة الانتقال الاحكام الانتقالية التالية:

في دولة الاتحاد:

١ ـ يستفتى على دستور الاتحاد وعلى الاتحاد وعلى رئيس الجمهورية في مدة اقصاها خمسة اشهر من تاريخ اعلان هذا البيان.
٢ ـ تعتبر دولة الاتحاد (الجمهورية العربية المتحدة) قائمة دستورياً عند اعلان نتائج الاستفتاء.
٣ ـ تستكمل المؤسسات الدستورية الاتحادية جميع عناصرها التي نص عليها الدستور في مدة اقصاها ٢٠ شهراً من تاريخ اعلان الاستفتاء وتنتهي بذلك فترة الانتقال.
٤ ـ لكل قطر أن يقيم قبل هذا الموعد ما يراه من المؤسسات الدستورية الخاصة به تمهيداً لقيام المؤسسات الاتحادية بشكل كامل خلال فترة الانتقال.

وينظم بتشريع اتحادي دستورية مؤسسات الاقطار التي تقوم خلال هذه المدة.
٥ ـ تتفق الدول الاعضاء على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية، العسكرية او الخارجية او التشريعية او الاقتصادية او الثقافية... الخ حتى يمكن ان ينص على هذا البرنامج في مادة انتقالية من مواد الدستور.
٦ ـ يتولى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية في دولة الاتحاد خلال فترة الانتقال مجلس رئاسة يرأسه رئيس الجمهورية ويكون نواب الرئيس اعضاء فيه.
٧ ـ تشكيل مجلس الرئاسة:
يشكل مجلس الرئاسة من عدد متساو من الاعضاء من كل قطر من الاقطار.
٨ ـ يختار اعضاء مجلس الرئاسة بمعرفة الجهات التي لها السلطة التشريعية في الدول الاعضاء عند قيام الاتحاد.
٩ ـ يعين رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من منصابهم.
١٠ ـ تكون قرارات المجلس بأغلبية اعضائه.
١١ ـ لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على أي قرار أو قانون يصدره مجلس الرئاسة.
١٢ ـ يختص مجلس الرئاسة بالاتي:
ا ـ تعيين نواب رئيس الجمهورية (نائباً من كل قطر) وذلك بالاتفاق مع الجهة التي لها سلطة التشريع في القطر اثناء فترة الانتقال.
ب ـ يعين رئيس لكل قطر بالاتفاق مع الجهة التي لها سلطة التشريع في القطر اثناء فترة الانتقال.
ج ـ تعيين مجلس الدفاع القومي ومتابعة اعماله.
د ـ رسم السياسة العامة للدولة وتخطيطها وتكليف الوزارة بتنفيذها.
هـ ـ تنسيق المصالح العامة بين الاقاليم.
و ـ تعيين المجالس العليا التي جاء ذكرها في المبادىء العامة.

١٣ ـ الوزارة الاتحادية:
تشكل من:
أ ـ رئيس الوزراء.
ب ـ وزارة الخارجية.
ج ـ وزارة الدفاع.
د ـ وزارة الاعلام والارشاد القومي والثقافة.
هـ ـ وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.
و ـ وزارة الخزانة والمالية.
ز ـ وزارة الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي (وتضاف اليها اعمال المواصلات).
ح ـ وزارة العدل.
ط ـ وزراء الدولة.

١٤ ـ ويجوز بقانون اتحادي انشاء وزارات اخرى.
١٥ ـ كما يجوز عمل اجتماعات مشتركة للوزارة الاتحادية مع مجلس الرئاسة.
ـ كما اتفق على اتباع الاحكام التالية:
١ ـ تبقى كل التشريعات المعمول بها في اي قطر سارية المفعول فيه الى ان يتم تعديلها او الغاؤها من السلطة الدستورية المختصة.
٢ ـ المعاهدات والاتفاقيات التي سبق ان ابرمتها حكومة اي قطر تبقى سارية المفعول في نطاق القطر الذي ابرمها.
٣ ـ تبقى كل المؤسسات والمصالح الحكومية الحالية قائمة على عملها وفق اللوائح والنظم الموجودة الان الى ان يتم عمل انظمة جديدة او تعديلها.
٤ ـ الى ان يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادي تقوم الدول الاعضاء بتكوين اللجان والهيئات الاتية حتى يكون تكوينها وبدؤها في العمل سبيلاً للتمهيد وللقيام الصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الوحدة:
أ ـ قيادة عسكرية موحدة.
ب ـ لجنة للشؤون الخارجية.
ج ـ لجنة للتنسيق الاقتصادي والسوق العربية المشتركة.
د ـ اي لجان اخرى.

وقد ارفق بهذا الاعلان ملحق في شأن المؤسسات الدستورية وبناء الدولة الاتحادية والعلاقات فيما بينها، ويعتبر مكملا لهذا الاعلان وجزءاً لا يتجزأ منه.
صدر في القاهرة في يوم الاربعاء ٢٣ من ذي القعدة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٧ من ابريل (نيسان) ١٩٦٣ م.
بسم الله الرحمن الرحيم
مؤسسات الدولة الاتحادية والعلاقات بينها.
أولاً: مجلس الامة
١ ـ هو اعلى هيئة لسلطة الدولة في الجمهورية العربية المتحدة.
٢ ـ هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.
٣ ـ يتكون مجلس الامة من مجلسين:
أ ـ مجلس النواب:
ويتكون من عدد من الاعضاء بنسبة عدد السكان في كل قطر وينتخب انتخاباً حراً مباشراً وبالاقتراع السري العام. ومدة العضوية فيه ٤ سنوات.
ب ـ مجلس الاتحاد:
ويتكون من عدد متساو من الاعضاء من كل قطر. وينتخب انتخاباً حراً مباشراً بالاقتراع السري العام. ومدة العضوية فيه ٤ سنوات.
ويكون عدد اعضاؤه ١/٤ عدد أعضاء مجلس النواب على الاقل، ١/٣ عدده على الاكثر.
٤ ـ شروط العضوية في المجالس، وحالات خلو المكان والاجراءات الداخلية في هذه المجالس تحدد في الدستور

والقوانين الاتحادية.
٥ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب او مجلس الاتحاد او المجالس التشريعية في الاقطار.
٦ ـ لا يؤاخذ اعضاء المجالس عما يبدون من الافكار والاراء عند ادائهم لاعمالهم النيابية، وينص الدستور على الحصانات الخاصة باعضاء المجالس.
٧ ـ مكان انعقاد المجالس الاتحادية، عاصمة دولة الاتحاد، ويجوز جعل مكان انعقادها في جهة اخرى بقانون اتحادي، كما يجوز عند الضرورة دعوتها للانعقاد في اية جهة اخرى بمرسوم اتحادي.
واجتماع المجالس في غير المكان القانوني لا يكون شرعياً، وتعتبر قراراته باطلة حكماً.
٨ ـ دورات انعقاد المجالس تحدد في الدستور وتكون الدعوة للدورة من رئيس الجمهورية واذا لم تدع تجتمع بحكم الدستور في اليوم المحدد.
٩ ـ يجوز ان ينعقد اي مجلس في دورة غير عادية، بناء على طلب رئيس الجمهورية او بناء على طلب ١/٤ الاعضاء، ويعلن رئيس الجمهورية في الاجتماع غير العادي.
١٠ ـ يجتمع مجلس الامة في الاحوال التي ينص عليها الدستور.
١١ ـ يناقش كل من المجلسين المسائل الاساسية الخاصة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وخطط التنمية، ويتخذ القرارات بشأنها.
١٢ ـ لرئيس الجمهورية ولكل من اعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويبين الدستور الاجراءات والنسب الخاصة بذلك.
١٣ ـ لا يصدر قانون الا اذا اقره كل من المجلسين، واذا اختلف الرأي بين المجلسين بالنسبة لقانون يعرض على لجنة توفيق مكونة من عدد متساو من المجلسين، على ان يراعى في العدد المختار من مجلس النواب نفس التكوين النسبي للمجلس.
فاذا وصلت اللجنة الى رأي يعاد عرض القانون (او القانون بعد تعديله) الى كل من المجلسين. اما اذا لم تصل اللجنة الى رأي، او اذا لم يوافق عليه احد المجلسين فان القانون يؤجل عرضه الى دورة تالية (او فترة انعقاد تالية).
١٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد اقرارها من المجلسين، وله ان يرد القانون خلال مدة يحددها الدستور الى كل من المجلسين، فاذا اقر منها باغلبية ٣/٤ الاعضاء اعتبر قانوناً واصدر.
١٥ ـ لا يجوز لاي مجلس ان يتخذ قراراً الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه، وفي غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين.
١٦ ـ لكل عضو من اعضاء المجلسين ان يوجه الى رئيس الوزراء والى الوزراء اسئلة واستجوابات (وينظم الدستور والقانون الاتحادي طريقة ذلك).
١٧ ـ مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية ثقة امام مجلس الامة، ويكون منح الثقة او سحبها بالاغلبية المطلقة لمجموع اعضاء مجلس الامة.
١٨ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية حالات جواز الجمع بين عضوية المجالس والاعمال العامة.
١٩ ـ يكون حل اي من المجلسين او كليهما بقرار من رئيس الجمهورية.
٢٠ ـ لرئيس الجمهورية حق الكلام في مجلس الامة او في مجلس النواب او في مجلس الاتحاد، كلما طلب ذلك، وله ان يوجه لها الرسائل او التقارير.
٢١ ـ لرئيس الوزراء والوزراء حق الكلام في اي مجلس، والاشتراك في المناقشات. (وينظم الدستور ذلك).
٢٢ ـ يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية اي من المجلسين.
٢٢ ـ ينتخب مجلس الامة رئيس الجمهورية ونواب الرئيس (بالطريقة التي يحددها الدستور).
٢٤ ـ يوافق مجلس الامة على انضمام عضو جديد الى الاتحاد، على اساس موافقة اغلبية ٣/٤ كل من المجلسين على حدة.
٢٥ ـ يتم تعديل الدستور الاتحادي باغلبية ٣/٤ اعضاء كل مجلس على حدة.
٢٦ ـ دساتير الاقطار يجب الا تتعارض مع دستور الاتحاد ويتفق عليها قبل عرض دستور الاتحاد على الاستفتاء.
٢٧ ـ يكون تعديل دستور القطر بواسطة المجلس التشريعي بالقطر بالطريقة التي يحددها الدستور ولا تصبح هذه التعديلات نافذة الا اذا اقرتها المجالس الاتحادية باغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة.
٢٨ ـ يصدق كل من المجلسين على المعاهدات بالطريقة التي ينظمها الدستور والقانون.
٢٩ ـ لمجلس الامة سلطة اعلان الحرب (حسب الدستور)
٣٠ ـ ينظم الدستور حالات اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او عدم الولاء بناء على اقتراح نسبة معينة من مجلس الامة.
٣١ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية محاكمة الوزراء.
٣٢ ـ في فترات عدم انعقاد المجالس التشريعية يجوز ان يقوم مجلس رئاسة لمجلس الامة ينتخبه مجلس الامة من اعضائه (بالطريقة التي يحددها الدستور) باصدار قوانين على ان يصدق عليها المجلسان عند اجتماعهما.

ثانياً: رئيس الجمهورية:

١ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذي ينتخبه

مجلس الامة ليمثل سلطة الدولة.
٢ ـ كل مواطن في الدولة تتوافر فيه الشروط لانتخابه عضواً في مجلس الامة يجوز انتخابه رئيساً للجمهورية، ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على ثلثي اصوات جميع اعضاء مجلس الأمة فاذا لم يحصل على هذه الاصوات فيعاد الانتخاب ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على الاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضاء مجلس الامة، وينظم الدستور باقي الاحكام الخاصة بالانتخاب.
٣ ـ مدة الرئاسة ٤ سنوات واذا انتهت المدة في فترة تجديد مجلس الامة، يستمر الرئيس في ممارسة سلطاته حتى يتم تجديد مجلس الامة واختيار الرئيس الجديد.
٤ ـ الرئيس هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويراس مجلس الدفاع القومي.
٥ ـ يحدد الدستور اختصاصات رئيس الجمهورية ولكنه على وجه الخصوص:
أ ـ يمثل الدولة في العلاقات الخارجية ويرسل ويعتمد المبعوثين السياسيين ويصدق على المعاهدات الدولية.
ب ـ يستقبل ويعتمد اوراق المبعوثين السياسيين.
ج ـ يدعو ويفض دورات انعقاد مجلس النواب والاتحاد.
د ـ يعين رئيس الوزراء والوزراء الذين يجب ان يحوزوا ثقة مجلس الامة.
هـ ـ يقبل استقالة رئيس الوزراء والوزراء من مناصبهم.
و ـ يصدر القوانين التي يقرها المجلسان.
ز ـ يقترح القوانين.
ط ـ يلقي البيانات ويرسل الرسائل والتقارير لمجلس الامة او لأي مجلس.
ي ـ يعين الضباط ويعزلهم ويرقي قواد القوات المسلحة (حسب الدستور والقوانين الاتحادية).
ك ـ يكون له حق حضور ورئاسة جلسات مجلس الوزراء وطلب التقارير منه ومن اعضاء الوزارة منفردين ومناقشة الشؤون التي يقتضي العمل ان تناقش مع الوزارة واعضائها.
ل ـ يعلن حالة الطوارىء (حسب ما ينص الدستور).
م ـ يعلن الحرب (حسب ما ينص الدستور).
ن ـ يعين كبار موظفي دولة الاتحاد في الحالات التي ينص عليها القانون.
س ـ يضع بالاشتراك مع الوزارة السياسة العامة لشؤون الاتحاد.
ع ـ يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا (حسب ما ينص الدستور) (والقوانين الاتحادية).
ف ـ حق العفو الخاص.
٦ ـ لا يتولى رئيس الجمهورية اي منصب في حكومة قطر او يكون عضواً في اي مجلس تشريعي.
٧ ـ ينظم الدستور حالات منصب رئيس الجمهورية.

نواب الرئيس:

١ ـ ينتخب ٣ نواب للرئيس (واحد عن كل قطر) بنفس الطريقة التي ينتخب بها رئيس الجمهورية، وفي نفس الوقت.
٢ ـ يعاون نواب الرئيس، الرئيس في اعماله، وله ان ينيبهم عنه او يفوضهم بعض اختصاصاته، ويستشيرهم في الاعمال الموكولة اليه.
٣ ـ لا يتولى نائب رئيس الجمهورية اي منصب في حكومة قطر ولا يكون عضواً في اي مجلس تشريعي.
٤ ـ ينظم الدستور باقي الاحكام الخاصة بنواب الرئيس.

مجلس الوزراء:

١ ـ يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء. (ويجوز أن يكون هناك نواب رئيس وزراء ونواب وزراء).
٢ ـ مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام مجلس الامة.
٣ ـ يتولى رئيس الوزراء والوزراء مناصبهم ما داموا محل ثقة الرئيس.
٤ ـ يتولى مجلس الوزراء الاتحادي تنظيم وتنفيذ مهام الدولة الاتحادية ويصدر القرارات اللازمة لذلك (حسب الدستور والقوانين الاتحادية).
٥ ـ تقدم الوزارة بعد تعيينها برنامجاً الى مجلس الامة للموافقة عليه.
٦ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الاحكام الخاصة بمجلس الوزراء والوزارات ومؤسسات الحكومة الاخرى المختلفة.

ثالثاً: السلطة القضائية:

١ ـ تكون للاتحاد محكمة عليا تسمى «المحكمة الاتحادية العليا» تنشأ بمقتضى احكام الدستور بقانون اتحادي.
٢ ـ للدولة الاتحادية ان تنشىء محاكم اتحادية اخرى وتنظم بقوانين اتحادية.
٣ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية اختصاصات «المحكمة الاتحادية العليا».
٤ ـ يختار مجلس الامة اعضاء المحكمة الاتحادية العليا بناء على ترشيح رئيس الجمهورية من بين رجال القضاء والقانون. (حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين التحادية).
٥ ـ ينظم الدستور والقوانين الاتحادية توفير الحصانة الخاصة بأعضاء المحكمة ومدة تعيينهم وحالات اعفائهم.

الاجهزة في الاقطار

اولاً: رئيس القطر:

١ ـ ينتخبه المجلس التشريعي للقطر لمدة ٤ سنوات

ويوافق عليه رئيس الجمهورية. (وينظم الدستور طريقة الترشيح والانتخاب).
٢ ـ يتولى رئيس القطر الاختصاصات التي يحددها الدستور الاتحادي ودساتير الاقطار.
٣ ـ هو الذي يعين وزارة القطر ويقبل استقالتها.

ثانياً: المجلس التشريعي للقطر:

١ ـ يكون لكل قطر مجلس تشريعي منتخب انتخاباً حراً مباشراً وسرياً.
٢ ـ يحدد الدستور اختصاصات المجلس التشريعي.
٣ ـ يصدر المجلس التشريعي بالقطر التشريعات الخاصة بالقطر.
٤ ـ يعدل دستور القطر بالطريقة التي يحددها الدستور، ولا تصبح هذه التعديلات نافذة الا بعد اقرارها بأغلبية ٣/٤ كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.
٥ ـ يناقش الوزارة والوزراء ويسأل ويستجوب الوزراء بالقطر ويسحب الثقة من الحكومة بالطريقة التي يحددها الدستور.
٦ ـ يحل المجلس التشريعي في القطر كالاتي:
أ ـ بناء على قرار من رئيس القطر.
ب ـ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على قرار من المجلس الاتحادي بأغلبية ٢/٣ الاعضاء.

ثالثاً: وزارة القطر:

١ ـ تكون لكل قطر وزارة مكونة من رئيس وزراء ووزراء.
٢ ـ وزارة القطر مسؤولة امام المجلس التشريعي بالقطر ويجب ان تحوز ثقته.
٣ ـ ينظم الدستور حالات سحب الثقة من الوزارة.
٤ ـ يبين الدستور والقوانين اختصاصات الوزارات وطريقة عملها والاحكام الخاصة بالوزراء.

رابعاً: القضاء بالقطر:

ينظم دستور القطر وقوانينه القضاء بالقطر ويضمن له استقلاله وحصانته.

الاحكام الانتقالية

اولاً: في دولة الاتحاد:

١ ـ يستفتى على دستور الاتحاد وعلى رئيس الجمهورية في مدة اقصاها خمسة اشهر من تاريخ اعلان هذا البيان.
٢ ـ تعتبر دولة الاتحاد (الجمهورية العربية المتحدة) قائمة دستورياً عند اعلان نتائج الاستفتاء.
٢ ـ تستكمل المؤسسات الدستورية الاتحادية جميع عناصرها التي نص عليها الدستور في مدة اقصاها ٢٠ شهرياً من تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء وتنتهي بذلك فترة الانتقال.
٤ ـ ولكل قطر ان يقيم قبل هذا الموعد ما يراه من المؤسسات الدستورية الخاصة به تمهيداً لقيام المؤسسات الاتحادية بشكل كامل خلال فترة الانتقال. وينظم بتشريع اتحادي دستورية المؤسسات القطرية التي تقوم خلال هذه المدة.
٥ ـ يتولى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية في دولة الاتحاد، خلال فترة الانتقال، مجلس رئاسة يرأسه رئيس الجمهورية ويكون نواب الرئيس اعضاء فيه.
٦ ـ يشكل مجلس الرئاسة من عدد متساو من الاعضاء من كل قطر من الاقطار.
٧ ـ يختار اعضاء مجلس الرئاسة بمعرفة الجهات التي لها السلطة التشريعية في الدول الاعضاء عند قيام الاتحاد.
٨ ـ يعين رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم.
٩ ـ تكون قرارات المجلس بأغلبية اعضائه.
١٠ ـ لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على أي قرار او قانون يصدره مجلس الرئاسة.
١١ ـ يختص مجلس الرئاسة بالاتي:
أ ـ يعين نواب رئيس الجمهورية (نائباً من كل قطر) وذلك بالاتفاق مع الجهة التي لها سلطة التشريع في القطر اثناء فترة الانتقال.
ب ـ يعين رئيس لكل قطر بالاتفاق مع الجهة التي لها سلطة التشريع في القطر اثناء فترة الانتقال.
ج ـ تعيين مجلس الدفاع القومي ومتابعة اعماله.
د ـ رسم السياسة العامة للدولة وتخطيطها وتكليف الوزارة بتنفيذها.
هـ ـ تنسيق المصالح العامة بين الأقاليم.
و ـ تعيين المجالس العليا التي جاء ذكرها في المبادىء العامة.

ثانياً: الوزارة الاتحادية:

أ ـ رئيس الوزراء.
ب ـ الخارجية.
ج ـ الدفاع.
د ـ الاعلام والارشاد القومي والثقافة.
هـ ـ التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.
و ـ الخزانة والمالية.
ز ـ الاقتصاد، والتخطيط الاقتصادي (وتضاف اليها اعمال المواصلات).
ح ـ العدل.
ط ـ وزراء الدولة.
١٢ ـ ويجوز بقانون اتحادي انشاء وزارات اخرى.
١٣ ـ يجوز عمل اجتماعات مشتركة للوزارة الاتحادية مع مجلس الرئاسة.

احكام عامة

١ ـ تبقى كل التشريعات المعمول بها في أي قطر سارية المفعول في القطر الذي صدرت فيه الى ان يتم تعديلها او الغائها من السلطة الدستورية المختصة.
٢ ـ المعاهدات والاتفاقيات التي سبق ان عقدتها حكومة اي قطر تبقى سارية المفعول في نطاق القطر الذي ابرمها.
٣ ـ تبقى كل المؤسسات والمصالح الحكومية الحالية قائمة على عملها وفق اللوائح والنظم الموجودة الان الى ان يتم عمل انظمة جديدة او تعديلها.
٤ ـ تتفق الدول الاعضاء على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية، العسكرية او الخارجية أو التشريعية او الاقتصادية او الثقافية... الخ حتى يمكن ان ينص على هذا البرنامج في مادة انتقالية من مواد الدستور.
٥ ـ الى ان يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادي تقوم الدول الاعضاء بتكوين اللجان والهيئات الاتية حتى يكون تكوينها وبدؤها في العمل سبيلاً للتمهيد وللقيام الصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الوحدة.
أ ـ قيادة عسكرية موحدة.
ب ـ لجنة للشؤون الخارجية.
ج ـ لجنة للتنسيق الاقتصادي والسوق العربية المشتركة.
د ـ اي لجان اخرى.

الملحق الثاني

بناء الدولة والمؤسسات الدستورية بها.

اولاً: نقاط عامة:

١ ـ تقوم دولة اتحادية باسم «الجمهورية العربية المتحدة» على اساس الاتحاد الحر بين كل من مصر والعراق وسوريا، وتكون اسماء الاعضاء بالدولة الاتحادية «القطر المصري، القطر العراقي، القطر السوري».
٢ ـ لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادىء الحرية والاشتراكية والوحدة ان تنضم الى هذه الدولة بارادة شعبية حرة، ويتم الانضمام بعد موافقة السلطة الدستورية المختصة في الدولة الاتحادية.
٣ ـ للدولة الاتحادية دون سواها السيادة الدولية الكاملة.
٤ ـ يتمتع بجنسية الدولة الاتحادية «الجمهورية العربية المتحدة» كل من يتمتع بجنسية البلاد الاعضاء وقت قيام الدولة الاتحادية او وقت الانضمام اليها، وتنظم بقانون اتحادي الاحكام الخاصة باكتساب جنسية الدولة الاتحادية وفقدها وكل ما يتعلق بها.
٥ ـ السيادة للشعب ويمارسها وفقاً للدستور.
٦ ـ الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.
٧ ـ العلم علم الجمهورية العربية المتحدة الحالي، وفيه ثلاث نجوم بدلاً من نجمتين وتزاد نجمة كلما انضمت دولة جديدة.
٨ ـ الشعار: ينظم بقانون اتحادي.
٩ ـ النشيد: ينظم بقانون اتحادي.
١٠ ـ الجنسية: واحدة «عربي» وينظم شؤونها قانون اتحادي.
١١ ـ العاصمة: القاهرة.

ثانياً: اختصاصات الدولة الاتحادية

تختص سلطات الدولة الاتحادية بالآتي:
١ ـ السياسة الخارجية.
٢ ـ الدفاع.
٣ ـ الامن القومي.
٤ ـ المالية والخزانة (ميزانية جمارك... الخ).
٥ ـ الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي والتنمية.
٦ ـ الاعلام والارشاد القومي (على المستوى الاتحادي).
٧ ـ التخطيط الثقافي.
٨ ـ تخطيط التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.
٩ ـ العدل وتنسيق القوانين.
١٠ ـ المواصلات الاتحادية.
١١ ـ يمكن اضافة اختصاصات جديدة للاتحاد بالطريقة التي يبينها الدستور.

١ ـ السياسة الخارجية

أ ـ التمثيل الخارجي بكل جوانبه «مراعاة الناحية الاقليمية في بعض النواحي كالتجارة والثقافة بقانون اتحادي ينظمها بالتدرج من الناحية الاقليمية الى الناحية الاتحادية».
ب ـ شؤون هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى.
ج ـ المعاهدات مع الدول الاجنبية (ويمكن للاقطار ان تعقد بعض الاتفاقات التجارية بتصديق الدولة الاتحادية).
د ـ تسليم المجرمين واللجوء السياسي.
هـ ـ اصدار جوازات السفر العربية والتأشيرات.
و ـ دخول الاجانب اراضي الدولة الاتحادية واقامتهم فيها وابعادهم عنها وفقاً لما تنظمه القوانين الاتحادية.
ز ـ شؤون الجنسية وجميع الشؤون الخارجية الاخرى.

٢ ـ الدفاع

«من المبادىء المقررة ان القوات المسلحة من الشعب وولاؤها للشعب ولا تأمر الا بأوامره عن طريق السلطات الدستورية المختصة على النطاق القومي الاتحادي».

أ ـ شؤون الحرب والسلم.
ب ـ اعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتسليحها وتدريبها واستخدامها.
ج ـ القيادة العسكرية (قيادة عسكرية واحدة مع لا مركزية محلية في السلطات للقيادة المحلية التابعة مباشرة للقيادة العامة) «على ان يوكل امرها لسلطات الاقطار خلال الفترة المناسبة لكل قطر اثناء فترة الانتقال».
د ـ مجلس الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة والقيادات الاقليمية.
هـ ـ شؤون التعبئة العامة.
و ـ الصناعات الحربية.

٣ ـ الامن القومي

أ ـ مؤسسات الامن القومي التي يتفق عليها في الدستور او القوانين الاتحادية.
ب ـ اعلان الاحكام العرفية في الاحوال التي تتعرض فيها الدولة الاتحادية او احد الاقطار للخطر.
ج ـ حالات الطوارىء التي تحدد بقانون اتحادي تفوض بمقتضاه السلطات الاقليمية في استخدام القوات المسلحة حتى تزول حالة الطوارىء.

٤ ـ المالية والخزانة

أ ـ الضرائب الاتحادية.
ب ـ ميزانية الاتحاد (من الضرائب الاتحادية او من مساهمة الاقطار بالطريقة وللاغراض التي يتفق عليها او من القروض او غيرها من الموارد).
ج ـ اصدار اذون خزانة او سندات اتحادية لتمويل مشروعات اتحادية.
د ـ الاقتراض من الخارج او من الداخل (ويحظر على الاقطار الاقتراض من الخارج الا بموافقة الاتحاد).
هـ ـ القوانين والسياسية الجمركية (تتدرج الى تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركة).

٥ ـ الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي والتنمية

أ ـ مجلس اعلى للتخطيط.
ب ـ التخطيط الاقتصادي في شؤون الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية في الاقطار.
ج ـ مجلس اقتصادي اعلى لبحث الشؤون الاقتصادية المشتركة والتنسيق بينها وعلاقتها بالخارج.
د ـ سياسة الاقتصاد.
هـ ـ التبادل التجاري مع الخارج (تنظيمه ومعاهداته واتفاقياته).
و ـ تنظيم التجارة بين اقطار الدولة الاتحادية.
ز ـ تنظيم الدفع بين اقطار الدولة الاتحادية ومع الخارج.
ح ـ العملة.
ط ـ الشؤون المَصرفية الاتحادية.
ي ـ العلاقات بالمؤسسات الاقتصادية الدولية.
ك ـ الصناعات التابعة للاتحاد.
ل ـ المشروعات المشتركة.
م ـ الطاقة النووية ومصادر الثروات الطبيعية اللازمة لانتاجها.

٦ ـ الاعلام والارشاد القومي على المستوى الاتحادي

أ ـ جهاز اتحادي مركزي للتخطيط الاتحادي للاعلام.
ب ـ التنفيذ الاعلامي بعضه مركزي وبعضه اقليمي.

٧ ـ التخطيط الثقافي

أ ـ مجلس اعلى للفنون والاداب.
ب ـ الثقافة العربية ومكانها وصلاتها بالثقافات الاخرى.

٨ ـ تخطيط التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.

أ ـ مجلس او مجالس عليا للتربية والتعليم والبحث.
ب ـ السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث.
ج ـ المناهج التعليمية.
د ـ ضمانات وحدة الفكر والاتجاه القومي العربي الوحدوي والاعداد الروحي والعلمي والاخلاقي للاجيال الصاعدة التي تبني الوحدة الشاملة وتقيم المجتمع العربي الاشتراكي الحر الموحد.
هـ ـ ادارة المؤسسات الاتحادية لاي من شؤون التربية والتعليم والبحث.

٩ ـ العدل وتنسيق القوانين

أ ـ اسس موحدة للعدالة (وضع المبادىء الاساسية للقوانين مثل قوانين العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الاجراءات وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ...الخ).
ب ـ التنسيق بين القوانين بغية الوصول الى توحيدها على مراحل.
ج ـ القضاء الاتحادي.

١٠ ـ المواصلات الاتحادية

جميع طرق ووسائل النقل والمواصلات الاتحادية والمشتركة البرية والبحرية والجوية كالسكك الحديدية والبواخر والطائرات والبريد والبرق والهاتف واللاسلكي والارصاد على المستوى الاتحادي.

١١ ـ ما يستجد طبقاً للطريقة التي يحددها دستور الدولة الاتحادية.

أ ـ جميع الشؤون والمشروعات المشتركة بين الاقطار.
ب ـ السلطات الاستثنائية اثناء الحرب والطوارىء على الاقطار (طبقاً لقانون اتحادي).
ج ـ الزام الاقطار بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية او الوفاء بالتزام معين واعطاء التعليمات للاقطار لضمان التنفيذ الجبري لقرار صادر من سلطة اتحادية.
د ـ الفصل فيما يقع بين الاقطار من خلاف.
هـ ـ المجالس المشتركة لانواع الخدمات المختلفة طبقاً لتشريع اتحادي.
و ـ حق العفو الشامل عن الجرائم تمارسه الدولة الاتحادية طبقاً لقانون اتحادي.
ز ـ حق العفو الخاص لرئيس الجمهورية.

ثالثاً: اختصاصات للاقطار

١ ـ يبقى في اختصاص الاقطار جميع السلطات التي لا تدخل في اختصاص الدولة الاتحادية.
٢ ـ تفوض السلطات الاقليمية بقانون اتحادي في ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لاجل معين وتكون الدولة الاتحادية مسؤولة حينئذ عن تصرف الاقطار بغير حاجة الى تصديق عليها، ويكون لسلطات الاتحاد الاشراف على السلطات الاقليمية عند مباشرة هذه الاختصاصات.
٣ ـ يمكن الاتفاق على أن يوكل الى السلطات الاقليمية أمر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية.

ـ ١٨ ـ
دستور الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٤/٣/٢٣
(الاهرام ١٩٦٤/٣/٢٤).
(الوثائق العربية، ١٩٦٤. رقم ٦٣ ص ١١١ ـ ١١٨).

اعلان الدستور

يبدأ العمل ابتداء من يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ بهذا الدستور في الجمهورية العربية المتحدة حتى يتم مجلس الامة الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء لكي يمنحه من ارادته الحرة القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

جمال عبد الناصر

استناداً الى الارادة الشعبية التي صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية، ورفعت فوق العمل الوطني والبطولي لشعب مصر، منذ ذلك التاريخ، اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة.
وتأكيداً للميثاق الذي اقره مؤتمر القوى الشعبية، والذي تم استخلاصه من قلب معارك النضال، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لاوضاع المجتمع المصري، ليكون دليلاً فكرياً يقود خطى المستقبل، فاستطاع بذلك ان يغني الفكر الثوري، بتجربة العمل، ليعيد وضع هذا الفكر، في خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل، نحو تحقيق الاهداف العظمى للنضال الشعبي.
وتتويجاً لمرحلة التحول العظيم، التي تم فيها بالتطور السلمي والثوري، في نفس الوقت، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الانتاج وادارتها، تمكيناً للديمقراطية الاجتماعية، باب الديمقراطية السياسية، ومدخلها الحقيقي والسليم.
وتمكيناً من التقدم الى مرحلة الانطلاق العظيم، التي بدأ الشعب العربي في مصر زحفه عليها، بعد ان تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية، واجتاز مرحلة التحول، متقدماً الى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجها الى مزيد من الكفاية والعدل، تحقيقاً لمجتمع الرفاهية الذي تتكافأ فيه الفرص بين الافراد، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات.
وتعزيزاً لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة الذي وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطني وفي قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكي، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية.
لذلك كله، وبعون الله، تصبح المواد التي يتضمنها هذا الدستور اساساً للنظام الاجتماعي والسياسي في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الامة، المنتخب انتخاباً شعبياً مباشراً، والذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكي يمنحه من ارادته الحرة، القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

الدستور

الباب الاول

الدولة

مادة ١ ـ الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.